

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العيني :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العيني :

وعلى ما قرره مجلس إدارة صندوق السجل العيني بطريق التمرير بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٢

قرار

(المادة الأولى)

تستبعد قرية عرب العوامر مركز أسيوط - محافظة أسيوط من الأقسام المساحية
التي شملها القرار الوزارى رقم ٢٠٠١ لسنة ٢١٣٤ الصادر بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام السجل العيني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٤/٤/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / هاروق سيد النصر